آليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

د/ لوكال مريم
جامعة بومرداس.
loukalmeriem@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2017/07/13 تاريخ المراجعة: 2017/10/26 تاريخ القبول: 2018/01/13

ملخص:

يلعب المجتمع الدولي دورا محوريا في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكريسه على أرض الواقع، ورفع مستوى تمتع بني البشر به عامة، والفئات الهشة خاصة الأطفال، إذ يعد هؤلاء محور الاهتمام الدولي، وهو ما أدى إلى إبرام عدد هائل من الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الطفل وبيان حقوقه، وإيلاء الاهتمام للطفل الضحية خاصة، بحيث يعتبر الاعتداء على هذه الحقوق خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بتجريمه واتخاذ التدابير اللازمة لكفالته، والاقتصاص من الفاعل.

محاولة مكافحة الجريمة ضد الطفل والوقاية منها بطريقة فردية جعلت جهود الدول في إطار عدم التنسيق تبوء بالفشل، وهو ما استدعى التعاون والتنسيق بين الدول لحماية الطفل الضحية زمن السلم، وكذا في خلال النزاعات المسلحة حيث تكون معدلات الأطفال الضحايا مرتفعة، إلى جانب تجنيد الأطفال، وهي الجريمة المندد بها دوليا، كما تجدر حماية الطفل كذلك من إجراءات العدالة الشاقة.

استفادت الجزائر من التعاون الدولي ورفعت نظمها القانونية ذات الصلة بحماية الطفل الضحية إلى المستوى المطلوب، وأهم ما يشار إليه بهذا الصدد هو آليات حماية الطفل ضحية الإرهاب، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، إلى جانب التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات والدستور.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، الجريمة، النزاعات المسلحة، إجراءات العدالة، النظام القانوني الجزائري.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

Abstract:

The international community is playing a pivotal role in the codification of international human rights, and raise the level of it enjoyment of all human beings, and vulnerable groups especially children, they are in the focus of international attention, by the conclusion of a huge number of agreements, so that is the attack on these rights in breach of international human rights law, the ratifying countries are committed to criminalizing all breaches, and punishing the actors.

Attempting to combat and prevent crime against children individually, the efforts of States doomed to failure, and is what cooperation and coordination between States summoned to protect the child victim in peace time, and as well as during armed conflicts where numbers of children victims are high, along with the recruitment of children, in the other hand the child must be protect from the justice process.

Algeria has benefited from international cooperation and lifted their systems relevant to the protection of the child victim to the desired level, most of it is referred the legal mechanisms to protect the child victim of terrorism, and the Child Protection Act 15-12, and successive amendments to the Penal Code and the Constitution.

Key words: Children, Crime, Armed Conflict, Justice, Algerian Legal System.

مقدمة:

اعتُبرت سنة 1989 سنة الطفل وهي السنة التي اعتمدت فيها اتفاقية حقوق الطفل كآلية دولية من شأنها تحسين وضع الأطفال في العالم، وقد سارعت أغلب دول العالم للمصادقة عليها والالتزام بتعزيز وحماية حقوق الطفل، إلا أن الانتهاكات المتزايدة للحقوق المتبناة أظهرت ضعف الآليات العملية لتنفيذها، كما أن تزايد وتنوُع أشكال الجريمة التي تستهدف الأطفال زاد من معاناة الملايين منهم في جميع أنحاء العالم، إلى جانب التعسف في استعمال السلطة، إذ أن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الكافي من قبل سلطاتهم الوطنية خاصة في الدول الأقل نموا.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

هذه الوضعية المتردية التي يعيشها أطفال اليوم، حرّكت المجتمع الدولي نحو التعاون لوضع حد لانتهاكات حقوق الطفل والقضاء على مُسببات الجريمة، من خلال إبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية من شأنها حمل الدول على تكييف نُظمها القانونية لإيلاء اهتمام أكبر بالطفل الضحية، وأطر أخرى مؤسساتية متخصصة يتلخص دورها في متابعة مدى التزام الدول المصادقة وتحسين وضعية الطفل في الدولة الطرف، وتقديم العون المادي والتقني والمشورة القانونية في حدود إمكانياتها.

حرص المجتمع الدولي على حماية الطفل ظالما أو مظلوما، أي الطفل الجانح[1] والطفل الضحية، فهو في الحالتين ضحية يستحق الحماية القانونية، والمساس به يعتبر جريمة تستدعي التأهب الدولي لمحاكمة الفاعلين.

منه يمكن دراسة الموضوع على ضوء الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال زمني السلم والحرب؟ وما مدى كفايتها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى محاور ثلاثة: يُعنى الأول بدراسة التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة في وقت السلم، أما المحور الثاني فيتناول التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة زمن الحرب، في حين أن المحور الثالث يدرس التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها خلال الإجراءات الجزائية، بينما يُخصص المحور الأخير لبيان تأثير التعاون الدولي ذي الصلة على النظام القانوني الجزائري.

المحور الأول: التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة في وقت السلم.

من الحقوق المستحدثة رغم بداهتها حق الطفل في التحرر من كل أشكال العنف، فبعض الأشكال لا تتعدى حدود البيت الواحد كالعنف الأسري وأخرى لا تتعدى الدولة الواحدة، والبعض الثالث يتعدى الحدود الوطنية وهو ما يتطلب التعاون الدولي لمكافحته.

هذا ما ينطبق على عدة أنواع من الجرائم أهمها الجريمة المنظمة، والتي لا تستثني أحدا فهي تطال حتى الأطفال بما فيهم حديثي الولادة، ولقد سعت الدول إلى مكافحتها نظرا لطابعها عبر الوطني عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الجريمة المنظمة، وعلى الأخص البروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعتمد في 15 نوفمبر 2000[2]، وهو الصك العالمي الرئيسي الملزم لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي أولى أهمية للطفل، علما أن أغلب الاتفاقيات ذات الصلة إنما تكون عامة وهنا تكمن أهميته، نظرا لاستهداف الأطفال بالإتجار لكونهم مطلوبين أكثر من غيرهم[3].

جرّم هذا البروتوكول كل الأهداف من الإتجار ومنها الاسترقاق، فعديدة هي الاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحته ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه والمادة 1/8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، واتفاقيات أخرى متخصصة على رأسها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926[4]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[5]، كما تتضمن جل الاتفاقيات هذه ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

أحيانا يكون الغرض من الإتجار بالطفل هو بيعه لأسر بغرض التبني، نظرا لصعوبة إجراءات التبني في بعض الدول، وهو ما أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لسنة 1965(المعدلة في سنة 1999).

كما يعد الاختطاف من أهم الجرائم التي تستدعي التعاون الدولي خاصة إذا تضمنت نقل الطفل إلى الخارج، وأهم نص في هذا المجال هو اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980[6]، تقضي هذه الأخيرة بحماية الطفل من النقل والاحتجاز بطريقة غير مشروعة حتى ولو كان ذلك برضاه، بحيث تلتزم الدولة المختطف لديها بإعادة الطفل إلى الدولة الأصلية وكذا تبادل المعلومات. هذه الجريمة التي تضرب الجزائر بقوة نظرا لتزايد عدد الأطفال المختطفين لأغراض عدة بطريقة تدعو إلى التخوف، تستدعي التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بالاختطاف لأغراض البيع بالخارج، وفي الحالات المتعلقة بالاختطاف في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

أما فيما يخص الاستغلال الجنسي للطفل فقد تحرك العالم لحماية الأطفال ضحايا الجريمة من خلال عدة وثائق منها: إعلان وبرنامج العمل المعتمدين سنة 1990، والمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي انعقد في استوكهولم سنة 1996، هذا بالإضافة إلى إشارة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[7] إلى حق الطفل في صون شرفه في المادة 2/16، بالإضافة للمادة 34 الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي، أما أكثر وثيقة يستعين بها المجتمع الدولي لمكافحة الظاهرة فهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000[8].

كما تعتبر السياحة الجنسية خاصة للأطفال الإناث أكثر أشكال الاستغلال الجنسي حداثة، إذ يعمل التعاون الدولي على ضرورة التصدي للجرم عن طريق القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية له، عن طريق المساهمة في القضاء على الفقر والتخلف والتفاوت في مستويات الدخل وتعطل دور الأسرة، والتمييز على أساس الجنس والممارسات التقليدية الضارة وغيرها، وكذا رفع الوعي للحد من طلب المستهلكين.

تجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم أعلاه يقتضي ضرورة تكييف القوانين الجنائية للدول الأطراف، وجعل الأفعال سالفة الذكر موجبة للعقوبات في القوانين الداخلية، وهذا حسب المادة الثالثة من البروتوكول أعلاه.

الملاحظ أن أغلب الاتفاقيات المشار إليها تنص على ضرورة التعاون في مسألة تسليم المجرمين، إذ تعتبر الجرائم المقترفة ضد الأطفال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها وفقا لمعاهدات التسليم(م 1/5 البروتوكول أعلاه) في وجود اتفاقيات تعاون ثنائية أو طبقا للقانون الداخلي(م 1/6 البروتوكول أعلاه)، بالإضافة إلى حتمية التعاون الدولي في عمليات التحقيق والإجراءات الجنائية والتسليم، وضرورة التنسيق الدولي لإجراء مصادرة للمواد والمعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو لتسهيل ارتكابها بالإضافة إلى العوائد، وإغلاق المباني المستخدمة في الجرم بصورة مؤقتة أو نهائية(م 7 البروتوكول أعلاه).

كما يمكن أن يكون الاستغلال من خلال عمالة الأطفال، إذ يعتبر الاستغلال الاقتصادي شكلا آخر من الجرائم التي تقع على الأطفال، خاصة إذا كان الغرض

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

منه التسوّل بالطفل، أو إذا كان العمل مضني أو يتطلب ساعات طويلة بمقابل قليل، أو استخدامه في الأنشطة غير المشروعة كالإتجار بالمخدرات، وهو ما من شأنه أن يضُر بصحة الطفل أو بسلوكه الأخلاقي، فهو يعد أشبه منه للعبودية منه للعمل، لذا فهو يُعد شكلا جديدا من أشكال الاستعباد، ولهذا تعمل منظمة العمل الدولية وهي المنظمة النشطة على الصعيد الدولي على تقنين مجال العمل وحقوق العمال وواجباتهم من خلال 199 اتفاقية، تتخذ الاتفاقية رقم 182 موضوعا لها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها لسنة 1999[9]، هذه الاتفاقية تؤسس لقائمة من الأعمال التي تم وضعها بالتشاور مع أرباب العمل والعمال التي تعتبر سيئة بالنسبة للطفل، لذا تتعهد الدول المصادقة على الاتفاقية باتخاذ التدابير الكفيلة بحظر استخدام الأطفال فيها.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ضد الأطفال، وحماية الضحايا وتمكينهم من الاندماج في المجتمع، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالإجهاض في غير الأسباب الطبية، لا نجد مدافعا على هذا الجنين، رغم أن المسألة تتعلق بحق أساسي وهو الحق في الحياة، حيث يلاحظ تصادم بين حق الطفل في الحياة وحق المرأة في تنظيم الولادات، وهذا ما أدى إلى تناقض بين اتفاقية حقوق الطفل[10] التي تؤكد على حق الطفل في الحياة (م 1/6)، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[11]، ولو كان ذلك بالإشارة إلى حق الأم في تحديد عدد الأطفال والفاصل بينهم(م 1/16/هـ)، أما التقارير الدولية والجمعيات والناشطين الحقوقيون فيدفعون بحق المرأة في إجهاض الحمل غير المرغوب فيه، وهذا ما كان وراء رفع بعض الدول لتجريم الإجهاض، رغم أنه يجب التنبيه إلى أن أغلب دول العالم تجرم الإجهاض عامة وأخرى بعد ثلاثة أشهر من الحمل.

كما تنشط عدة منظمات متخصصة في رعاية الطفل للوقاية من تعرضه للجريمة من خلال نشر الوعي ومتابعة الدول الأعضاء، خاصة المكتب الدولي لحقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) اللتان تصدران عدة تقارير منها المبادئ الأخلاقية المتبعة في كتابة التقارير الإعلامية حول الأطفال، إلى جانب بعض المنظمات

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الأخرى العامة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المنظمة المتحدة للتعليم والعلم والثقافة(اليونسكو).

المحور الثاني: التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة زمن الحرب.

يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الطفل في وقت السلم ويهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الطفل وقت الحرب، أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000[12] فقد جمع بينهما، فهو ملحق باتفاقية حقوق الطفل وهو في الوقت ذاته ينظم حقوق الطفل وقت الحرب، وهو على قدر كبير من الأهمية، باعتباره مُخصص للطفل فقط، رغم أن هذا الأخير يستفيد من كل الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وقت الحرب.

جاء هذا البروتوكول نظرا لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار ذي عواقب طويلة الأجل على الطفل، وهو ما من شأنه المساس بحق الطفل في تنشئته في الأمن والسلم، وإن لم يكن بالوسع تفادي الحرب، فإنه من الضروري تأمين الحماية الشاملة للطفل، من خلال عدم استهداف الأطفال في النزاعات، بالإضافة إلى حماية الأماكن التي تتميز بوجود عدد كبير من الأطفال كالمدارس والمستشفيات.

كما جرّم البروتوكول أعلاه تجنيد الأطفال دون 18 سنة سواء كان الزاميا أو طوعيا، أو استخدامهم في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واعتبرها جريمة حرب(م 1 و2).

أما المادة 2/38 من اتفاقية حقوق الطفل ورغم أنها حددت المقصود بالطفل في المادة الأولى واعتبرت أنه كل من لم يكمل 18 سنة، فقد اعتبرت أن تحريم التجنيد يطال كل من لم يبلغ 15 سنة، في حين أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في ديسمبر 1995 فقد أوصى بعدم إشراك الأطفال من هم تحت 18 سنة، كما اعتبرت المادة 3/أ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أن التجنيد يعتبر من الأعمال السيئة للطفل، أما الميثاق العربي لحقوق الطفل فأقر سن 15، وهو ما اعتمدته المادة 2/77 البروتوكول الأول والمادة 3/4/ج من البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ما بين السنين وهذا التعارض الذي لم يُفصل فيه، فإنه يمكن التسليم بمشاركة من هم ما بين 15 و18، إلا أنهم يفقدون حقوقهم كمدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية، ويصبحون هدفا مشروعا، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. نتيجة لذلك تزايدت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور الأسلحة الخفيفة السهلة الاستعمال، وذلك في الدول النامية وحتى في دول متقدمة ككندا وأمريكا وبريطانيا، فقد جندت البعثة الدولية لحفظ السلام في كوسوفو من هم أقل من 18 سنة، هذا التجنيد المبكر والذي في أحيان كثيرة يكون قسريا عن طريق اختطاف الطفل، ينشئ الطفل على الحرب والرعب والقسوة وهو ما يتعارض مع التربية السليمة[13].

مما سبق يظهر أن حماية الطفل زمن الحرب تتمثل في منع تجنيد الأقل من 15 سنة، بحيث يستفيد الطفل غير المقاتل مهما كان سنه من الحماية المطبقة في المواد من 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كما يستفيد من الحماية ذاتها الطفل المقاتل أقل من 15 سنة لأنه لا يجوز تجنيده(م 3/77) فهو يبقى يتمتع بالحق في منع قتله والاعتداء عليه جسديا وإكراهه على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، أو معاملته بطريقة غير إنسانية، والمساس بسلامته الجسدية والعقلية باستعماله في الرقيق وتعذيبه والاقتصاص والعقوبات الجماعية(م 2/75 البروتوكول الثاني)، كما لا يجوز توقيفه وحبسه بصفة غير قانونية ولا فرض عقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد عليه (م 7 ن.أ.م.ج.د) فهذا يعد جريمة ضد الإنسانية.

إذ يعتبر الطفل المقاتل في الحقيقة "ضحية"، تنفيذا لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، فلا يتحمل مسؤولية رفع السلاح ولا خطأ مشاركته في الأعمال الحربية(م 2/77 البروتوكول الأول). أما في حال ارتكابه لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب فإنه يمكن أن تطبق عليه عقوبات تربوية أكثر منها جنائية(م 4/68 اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وم 1/77 البروتوكول الأول 1977)، كما أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة في متابعة الأطفال المقاتلين (م 26 ن.أ.م.ج.د)، أما اتفاقية حقوق الطفل فلم تمنع متابعة الطفل المقاتل، إلا أنها وضعت معايير خاصة لعدالة الأطفال.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

في سياق متصل، ومنذ سنة 1999 أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات (أهمها: 1261-1999، 1379-2001، 1460-2002، 1612-2005) تهدف إلى إيقاف تجنيد الأطفال واستعمالهم في الحرب، بالإضافة إلى ضرورة متابعة المسؤولين على الجرائم ضد الأطفال والهجوم على المداس والمستشفيات والإبادة الجماعية وإقصاء هذه الجرائم من إجراءات العفو، ولأول مرة قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" في 27 جويلية 2003 بضبط قائمة الدول التي لا زالت تجند الأطفال، واقترح فرض عقوبات مالية وعسكرية على الدول التي لا تستجب للقرارات أعلاه[14].

كما أُنشئ مكتب الممثّل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أعقاب التقرير التمهيدي بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال الذي قدّمته إلى الجمعية العامة المفوضة غراسا ماشال في 1996، بعد تزايد مثول الأطفال أمام القضاء الدولي والوطني على حد سواء، إما كضحايا أو شهود أو لمحاكمتهم كمتهمين في حالات النزاع المسلح[15].

من جهة أخرى، وفيما يخص المدارس العسكرية والتي تعتبر شكلا آخر من التجنيد، فقد أجازها البروتوكول الأول لاتفاقية الطفل بشرط أن يكون طوعيا، وبموافقة مستنيرة من الآباء وبعد اطلاعهم على الواجبات العسكرية(م 3).

كما تتحرك الدول المانحة منفردة وبصفة جماعية للهدف ذاته، فقد وقعت فرنسا في 09 جوان 2010 اتفاقية نجامينا *N'Djamena* مع ستة دول إفريقية(كاميرون، النيجر، نيجيريا، السودان، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى)، والولايات المتحدة الأمريكية، بموجبها تلتزم الدول الأطراف بعدم إشراك من هم أقل من 18 سنة.

تجدر الإشارة إلى أن أهم المنظمات المتخصصة التي تعمل على تطبيق الالتزامات أعلاه في وقت النزاعات المسلحة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا) ومنظمات عامة أخرى.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المحور الثالث: التعاون الدولي لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها خلال الإجراءات الجزائية.

بدأ المجتمع الدولي يتفطن إلى صعوبة الإجراءات القانونية على الطفل نظرا لضعف قدرته الاستيعابية وقدرته على الاحتمال، لهذا بدأت الوثائق ذات الصلة بإيلاء الاهتمام الكاف والرأفة بالطفل خلال الإجراءات القضائية، سواء التي يكون الطفل معني بها كضحية أو كشاهد، وعلى رأسها نجد المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لسنة 2004، التي تُبين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الضحية أو الشاهد لأغراض حمايته والرأفة به، قبل وأثناء وبعد الإجراءات الجزائية، والتي تتلخص في:

- **الحق في المعاملة بكرامة وشفقة:** أي ضرورة حماية الطفل من مشقة الإجراءات الجنائية مع مراعاة وضعه الشخصي واحتياجاته العاجلة وسنه ونحو ذلك.
- **الحق في الحماية من التمييز:** ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي.
- **الحق في الحصول على المعلومات:** ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال بهم بمدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والمشورة القانونية وأهمية الشهادة وكيفية الإدلاء بها.
- **حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله:** فيما يتعلق بمشاركته في إجراءات العدالة.
- **الحق في التعويض:** ينبغي أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضا من أجل تحقيق الإنصاف والاندماج في المجتمع من جديد، وينبغي أن تكون إجراءات الحصول عليه وصرفه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.
- **الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة أو الحق في الأمان:** من خلال وضع تدابير حماية خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام قبل، أثناء وبعد المحاكمة.[16]

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

باعتبار أن المبادئ التوجيهية ذات الزام معنوي فقط، فإن بعض الاتفاقيات الدولية تشير إلى ضرورة التعاون لحماية الضحايا على غرار المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 التي تؤكد على جل الحقوق أعلاه، وتضيف ضرورة الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود، إلى جانب حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر المعلومات التي يمكن أن تفضي إلى التعرف على الأطفال الضحايا، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا، كما يجب معاملة الضحايا باحترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

إلى جانب نشر الوعي والقوانين والسياسات والبرامج الاجتماعية عن طريق الإعلام وكل الوسائل، بالإضافة إلى تأمين إدماج الضحايا في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا(م 9 من البروتوكول أعلاه).

كما يمكن أن يكون التعاون بين الدول على شكل اتفاقيات قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية، ترمي لكشف والتحري ومقاضاة الأشخاص، وتعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، ما من شأنه أن يُسهل إجراءات العدالة والقبض على المجرمين، كما يعتبر التعاون الدولي للتصدي لمسببات الجرائم أهم عامل يمكن أن يؤدي تدريجيا إلى التقليل من معدلات الإجرام ضد الأطفال.

كما يكون للدول التي تمتلك القدرات المالية والتقنية تقديم المساعدة للدول التي تستحقها، عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وغيرها (م 10 من البروتوكول أعلاه).

أشارت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أيضا إلى ضرورة إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإساءة، بحيث يكون على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المحور الرابع: تأثير التعاون الدولي على النظام القانوني الجزائري فيما يخص حماية الأطفال ضحايا الجريمة.

لم تبق الجزائر على هامش من الحراك الدولي الذي يرمي لحماية الطفل من كل أشكال الجريمة، فقد صادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما تمت الإشارة إليه آنفا (انظر الهوامش).

نتيجة لذلك ونظرا لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون في الجزائر[17]، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتكييف نظامها القانوني الداخلي وواجباتها الدولية، وهو ما أدى إلى تحسُن وضعية الطفل في الجزائر على الأقل القانونية منها.

بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بفقرتين جديدتين أولاهما المادة 4/72 التي تنص على أنه يقمع القانون العنف ضد الأطفال، وثانيهما المادة 5/69 التي تنص على أن تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر معاقب عليه.

كما يعُج قانون العقوبات بعقوبات صارمة لكل من يستهدف بفعله المجرم طفلا، على غرار المادة 319 مكرر المتعلقة بتجريم بيع الطفل، واختطاف القصر حسب المادة 326 وما بعدها، وتحريض القصر على الدعارة والفسق حسب المادة 342 وكلها مستحدثة سنة 2014[18]، كما جرّم المشرع الإجهاض بموجب المادة 304 بموافقة الحامل أو بدون موافقتها، فليس للمرأة الحق في الإجهاض حسب المادة 309.

إلا أن الحدث الأكبر هو إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12[19]، وهو القانون الذي لطالما طالب به حقوقيون كثر وانتظره المختصون طويلا، هذا الأخير الذي كان نتاج لضغوط الرأي العام الوطني، خاصة بعد تزايد عمليات اختطاف الأطفال ومعدلات العنف ضدهم بوجه عام، وكذا استجابة لضغوطات دولية بضرورة وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ضد الطفل والوقاية منها.

هذا القانون أبدى اهتماما متميزا فيما يخص شهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في نص المادة 46 منه[20]، كما جرم كل من يفشي تسجيلات شهادته(م

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

136) أو يفشي ما يدور في الجلسات(م 137)، أو يستغل اقتصاديا الطفل(م 139)، وكل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال(م 141).

يمكن الإشارة كذلك إلى التدابير التي قُررت خصيصا للقصر ضحايا الإرهاب نظرا لحساسية وضعيتهم، فحسب نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47[21] فإن الأطفال القُصر يستفيدون من تعويض يعادل ضعف قيمة الأجر الوطني المضمون، من جهة أخرى يجدر تثمين الإجراء الذي أسس له المرسوم التنفيذي رقم 99-48 والذي يتضمن إحداث دور لاستقبال اليتامى من ضحايا الإرهاب[22]، يُتكفل من خلالها بالطفل إذا كان فاقدا للوالدين معا، أو والد واحد ثبُت أنه فاقد للسلطة الأبوية أو عدم قدرته على التكفل بطفله(م 05 م.ت 99-48)، في إطار ضمان إعادة إدماج الطفل الضحية في المجتمع.

لعل أن هذا الاختيار، أي إنشاء دور خاصة برعاية الأطفال ضحايا الإرهاب بدل إدماجهم مع غيرهم من اليتامى لهو أمر ضروري، باعتبار أن هؤلاء يكونون في الغالب قد تعرضوا إلى صدمات نفسية قوية نظرا لوحشية الإرهاب، تستلزم رعاية نفسية متميزة، من شأنها إعادة إدماجهم في المجتمع، وحسب الملحق التابع للمرسوم أعلاه فقد أنشئت ثلاثة مراكز من هذا النوع في: أم البواقي، غليزان والبويرة، واستحدثت لاحقا دار رابعة بالمحمدية(العاصمة).

غير أنه ما يؤخذ على النظام القانوني الجزائري، أنه لا يتضمن أي نص قانوني يمنع ويُجرم تجنيد الطفل دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن الجزائر اعتمدت ما سُمي بمدارس "أشبال الأمة"، والتي تقضي بإدماج القصر في نظام مدرسي شبه عسكري، هذا بالإضافة إلى أن الجزائر لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم توقيعها عليه سنة 2000.

خـــاتمـــة:

الطفل هو نواة المجتمع، يعتمد صلاح الجيل القادم على نوعية تربيته وظروف نشأته، ويعتبر الإجرام والعنف ذي المعدلات المتنامية الذي يضرب الإنسانية ومن بينها المجتمع الجزائري، إشارة سيئة تستدعي دق ناقوس الخطر من قبل القائمين على

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

السياسات الجنائية والاجتماعية على حد السواء، في إطار من التعاون الدولي الذي تبرره المصلحة الواحدة وهي الوصول إلى عالم جدير بالأطفال.

ذلك أنه رغم جهود الدول في مكافحة الجريمة التي يكون المستهدفين بها من القصر، فهي لا تزال غير كافية للحد من التأثير السيئ للفعل المُجرّم على نفسية الطفل، نظرا للجهود الفردية غير المتجانسة، في ظل عدم التنسيق وهو ما يجعل المجرمين يفرون من العدالة.

هنا يظهر دور التعاون الدولي في إرساء الآليات القانونية التي تُعزز التنسيق بين الدول، وتضع المعايير النموذجية، التي ترسي أسس الآليات العملية لحماية الطفل الضحية من خلال تبادل المعلومات والمشورة القانونية والتقنية والاستعانة بالخبراء المتخصصين، سواء كان ذلك فيما بين الدول أو من جانب المنظمات الدولية وغير الدولية ذات الصلة.

من جهة أخرى فإن تكلفة الحرب المعاصرة التي تتميز باستخدام التكنولوجيات المتطور(الطائرة من دون طيار مثلا)، أصبحت فاتورتها من المدنيين تقارب 90 بالمئة من مجمل الضحايا جلهم من النساء والأطفال، هذا ما وقف عنده المجتمع الدولي وحاول ضبطه بهدف حماية الأطفال من التجنيد ومن مخلفات الحرب على حد السواء، ويظهر أن هذه المهمة على نوع من الصعوبة كلما تحركت آلة الحرب[23].

كما يظهر أن من بين أهداف التعاون الدولي كذلك ضرورة حماية الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم خلال إجراءات المتابعة القضائية نظرا لمحدودية قدرتهم على التحمل.

كل هذا الحراك أثر على الجزائر في الاتجاه الإيجابي، وجعلها تهتم بإرساء القواعد القانونية الملائمة لحماية الطفل ضحية الإرهاب، ومؤخرا إصدار قانون حماية الطفل الذي يُشكل حجر الزاوية في منظومة حماية الطفل الجزائرية.

أخيرا يمكن إبداء التوصيات التالية:

- تبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين المعروفين بين دول الجوار.
- تعزيز آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في حال تعرض الأطفال إلى انتهاكات خطيرة ومتابعة المجرمين زمن النزاعات المسلحة.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

- مبادرة مجلس الأمن للتدخل بعد التدرج في فرض العقوبات لضبط النزاعات المسلحة التي تُنتهك فيها حقوق الأطفال.
- على المشرع الجزائري مضاعفة العقوبات بطريقة آلية عندما يكون الضحية طفل.
- تعاون الجزائر والدول المانحة والمنظمات المتخصصة لتدريب الموظفين وتحسين القوانين الوطنية.

الـــــهوامش:

(1)- من خلال عدة وثائق أهمها: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990(مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990(قواعد هافانا).

(2)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

(3)- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وثائق الأمم المتحدة رقم CTOC/COP/WG.4/2011/2، صادر بتاريخ 29 جويلية 2011.

(4)- دخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1955، معدلة بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953.

(5)- اعتمدت في 07 سبتمبر 1956، ودخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957، صادقت عليها الجزائر في 14 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد الصادر في 14 سبتمبر 1963، غير منشور.

(6)- أقرت من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 25 أكتوبر 1980، دخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1983 وقعت عليها 26 دولة وصادقت عليها 86 دولة.

(7)- اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.
Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, No 27531, p. 3

(8)- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، في دورتها الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(9)- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999.

(10)- اعتمدت من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 الصادر في 20 نوفمبر 1989، في دورتها 44، دخلت حيز النفاذ في02 سبتمبر 1990. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1577, No 27531, p. 3.

(11)- اعتمدت في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1981، انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، مع التحفظ، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1249, No 20378, p. 13.

(12)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006

(13)- أ.د أخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 107.

(14)- المرجع السابق نفسه، ص 110.

(15)- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، ورقة العمل رقم 03، فيفري 2014.

(16)- اعتمدها لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في الدورة 27، المنعقدة في 21 جويلية 2004، ص ص 8- 17.

(17)- المادة 150 من القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(18)- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

(19)- الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

(20)- تقتضي المادة 46 بتسجيل شهادة الطفل الضحية بحضور أخصائي نفساني وإعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، لتجنيب الطفل إعادة أقواله مع كل ما يمكن أن يُرتب له ذلك من ضرر نفسي.

(21)- مرسوم تنفيذي رقم 99- 47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 17 فيفري 1999.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

[22]- الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 1999، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 122 المؤرخ في 22 جوان 1999 المتضمن إحداث دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب بالمحمدية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1999.

[23]- أ.د أخام مليكة، المرجع السابق، ص 103.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368